.

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .

(وقال القاضي تبطل الوصية على قياس قوله) .

يعنى في خيار الشفعة وخيار الشرط وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا نقلها عبد ا وبن منصور .

واختاره بن حامد والقاضي وأصحابه .

وقدمه في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة وقال اختاره القاضي والأكثرون .

وحكى الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وجها أنها تنتقل إلى الوارث بلا قبول كالخيار .

قوله (وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح) .

وهو المذهب قاله المصنف وغيره وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه ا تعالى ونصره القاضي وأصحابه وقدمه في الفروع .

قال الشارح وبن منجا هذا الصحيح من المذهب ونصره الشارح ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والخلاصة والمحرر والفائق .

قال في العمدة ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصي له زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ انتهى .

وقال في الوجيز ويثبت الملك بالقبول عقب الموت .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب .

وقيل الخلاف روايتان